

شروط وأحكام تأمين السفر لحاملو البطاقات
في دولة المملكة العربية السعودية

ملخص التغطية التأمينية

تأمين السفر لبطاقات فيزا سيجنتشر	
تغطية الحوادث والصحة	مبلغ التأمين الأساسي (دولار امريكي)
1. مزايا الحوادث الشخصية (الناقل العام)	البالغين: الرحلات الدولية: 500,000 دولار الرحلات المحلية: 50,000 دولار الأطفال: 5,000 دولار
الوفاة العرضية	100% من مبلغ التأمين الأساسي
العجز الجزئي الدائم بسبب حادث	% من مبلغ التأمين الأساسي حسب الدرجة
العجز الكلي الدائم بسبب حادث	100% من مبلغ التأمين الأساسي
2. المزايا الطبية والمزايا ذات الصلة	
المصروفات الطبية الطارئة (الحادث والمرض)	150,000 دولار
مبلغ التحمل:	100 دولار
مصروفات الأسنان	10,000 دولار
الإجلاء الطبي الطارئ / إعادة الرفات	500,000 دولار
التعويض النقدي للمستشفى	50 دولار عن اليوم الواحد وحتى مبلغ أقصاه 1,500 دولار
المساعدة الطبية	مغطاه.
3. مزايا مشكلات السفر	
الحقائب/ الأمتعة الشخصية	1,000 دولار
حد البند الواحد	150 دولار
الحد الإجمالي للمقتنيات	150 دولار
مبلغ التحمل	50 دولار
تأخر الامتعة	42 دولار عن كل ساعة لحد أقصاه 500 دولار
لكل ما زاد عن	4 ساعات تأخير
تأخر الرحلة	42 دولار عن كل ساعة لحد أقصاه 1,000 دولار
لكل ما زاد عن	4 ساعات تأخير
الإختطاف	25 دولار عن كل يوم لحد أقصاه 500 دولار
الإجلاء الطارئ للعائلة / للأبناء	تذكرة عودة على الدرجة السياحية
إلغاء/قطع الرحلة	5000 دولار
إستشارة السفر	مغطاه
إدارة المساعدة (24 ساعة/خدمات حول العالم)	مغطاه

للمزيد من المعلومات عن المزايا والمنافع الإضافية، يرجى الاطلاع على قسم "إدارة المساعدة" من هذه الوثيقة.

تكون حدود كافة المزايا المبينة بهذا الدليل بالدولار الأمريكي. سيتم الدفع للمطالبة بالعملة المحلية إن تطلب ذلك بموجب القانون بحسب اسعار الصرف الرسمية المنشورة في اليوم الذي يتم فيه الدفع للمطالبة.

التعاريف والشروط العامة الأساسية

الحادث: يعني أي واقعة مادية مفاجئة وغير متوقعة ولا يمكن التنبؤ بها والسيطرة عليها يتعرض لها المؤمن له أثناء سفره في رحلة مغطاة وتكون ناجمة عن وسائل خارجية وعنيفة ومرئية.

الإبن/ الأبناء: إبن أو ابنة حامل البطاقة المؤهل ، بما فيهم الاطفال بالتبني وابناء الزوج/ الزوجة المتراوح أعمارهم بين ستة (6) اشهر وثمانية عشرة (18) سنة او ثلاثة وعشرين (23) سنة (إذا كانوا طلاب نظاميين يدرسون غير متزوجين و يعتمدون على المؤمن له في حياتهم).

مدينة الإقامة الدائمة: يعني المدينة التي يقيم فيها المؤمن له حالياً.

الناقل العام: يعني أية وسيلة نقل بري أو بحري أو جوي مجدولة أو مستأجرة يتم تشغيلها بموجب رخصة سارية لنقل المسافرين مقابل أجر و التي يشتري لها حامل البطاقة المقبول تذكرة بواسطة البطاقة المقبولة عبر نظام النقاط المكتسبة من خلال برامج المكافآت المرتبطة بالبطاقة المؤهلة.

بلد الإقامة: يعني البلد الذي يقيم فيه المؤمن له بصورة شرعية.

الرحلة المغطاة: تعني ترتيبات السفر براً أو بحراً أو جواً في رحلة أو جولة أو رحلة بحرية موعدها محدد ونفقاتها مدفوعة مسبقاً ببطاقة مقبولة، شريطة ان يتم سداد ما لا يقل عن 50% من تكلفة النقل و/او الإقامة للرحلة باستخدام البطاقة المقبولة.

تخضع أي رحلة محلية داخل بلد الإقامة فقط في حال قيامك بحجز مقدم لإقامة ليلتين في فندق او نزل او معسكر عطلات أو إستراحة عطلات أو أي مكان مماثل مقابل رسم. وتمتد الرحلة المغطاة من تاريخ المغادرة حتى تاريخ العودة كما هو مبين في التذكرة التي تم شرائها بواسطة البطاقة المقبولة على ان لا تزيد عن مدة 90 يوماً. سيُشمل ذلك الرحلات المحلية المخطط لها والمسدد نفاقتها مسبقاً من مدينة إقامة المؤمن له.

البطاقات المقبولة: يعني بطاقات حاملو بطاقات الإنتمان والخصم من فيزا سيجنتشر الصادرة من وقت لآخر في الدولة المعنية ضمن المنطقة.

حاملو البطاقات المقبولين: يعني حاملو البطاقات الذين تتراوح اعمارهم بين 18 سنة و 80 سنة و لديهم بطاقات مؤهلة سارية المفعول ومفتوحة وسليمة الموقف (غير ملغاة أو معلقة أو متأخرة في الدفع) في وقت المطالبة والذين يحق لهم استلام الدفعة أو أي ميزة أخرى كما هو مبين في هذه الوثيقة.

مبلغ التحمل / فترة الإقصاء: يعني عدد الأيام أو مبلغ النفقات التي ينبغي عليك تحمله عن كل حالة فقد قبل ان تصبح منافع الوثيقة مستحقة الدفع.

العائلة: تعني الزوجين وخمسة أطفال بحد أقصى.

المستشفى: يعني كل مكان يحقق المتطلبات الآتية:

- (أ) حيازة رخصة سارية المفعول (إذا كانت القوانين تقضي بذلك)؛
- (ب) يُشغَل بشكل أساسي لتقديم الرعاية والعلاج للمرضى والمصابين؛
- (ج) يعمل فيه طاقم مكون من طبيب واحد أو أكثر متواجد في كافة الأوقات؛

(د) يقدم خدمات التمريض على مدار 24 ساعة وتتواجد فيه ممرضة مهنية مسجلة واحدة على الأقل في كافة الأوقات؛

(د) تتوفر فيه مرافق منظمة للتشخيص والجراحة متواجدة إما ضمن المبنى نفسه أو في مرافق توضع تحت تصرف المستشفى أو مرافق يتم الترتيب معها بشكل مسبق؛ و

(هـ) لا يكون عادة (باستثناء بعض الحالات) عيادة أو دار تمريض أو بيت راحة أو نقاهة للمسنين أو مؤسسة تعمل كمركز لعلاج حالات الإدمان على المخدرات أو المشروبات الكحولية.

الإصابة: يعني كل إصابة بدنية ناشئة حصراً وبشكل مباشر عن وسائل عنيفة وعارضة وخارجية ومرئية ناتجة بشكل مباشر ومستقل عن أي سبب آخر، وتقع أثناء الرحلة المغطاة وأثناء فترة سريان هذه الوثيقة.

الحوادث المؤمن عليها: تعني الواقعة أو الوقائع المحددة في المنافع على أنها من الظروف المشمولة بالتغطية التأمينية والتي تقع أثناء الرحلة المغطاة.

المؤمن له/لهم / انت: حاملو البطاقات المقبولين "وعائلتهم" بما فيهم حاملو البطاقات الثانوية أو الإضافية البالغ اعمارهم بين سن 18 سنة و 80 سنة على نفس الحساب في الدولة المعنية ضمن الإقليم التي تصدر فيها تلك البطاقة المقبولة بواسطة جهة إصدار مشاركة. ينبغي ان يكون حاملو البطاقات المقبولين مقيمون في المملكة العربية السعودية يجوز ان تكون "عائلتهم" مقيمة في أي دول اخرى بإستثناء افغانستان، العراق، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إيران، ليبيريا، السودان وسوريا. تنطبق بنود العقوبات.

شركة التأمين/ نحن: شركة ساب تكافل

جهة الإصدار: يعني أي بنك أو مؤسسة مالية أو كيان مفوض بتشغيل برنامج بطاقات الانتماء والخصم لبطاقات فيزا في المنطقة الإقليمية ومشارك في عرض التأمين على السفر المقدم لحاملو البطاقات.

الضرورة الطبية: تعني الخدمات أو المستلزمات: (أ) الضرورية لإجراء التشخيص أو العلاج أو تقديم الرعاية لحالات الفقد المغطاة بالمنفعة ذات الصلة التي تدرج ضمنها أو تنفذ بموجبها؛ (ب) المطابقة لمعايير الممارسة الطبية المقبولة عموماً؛ و (ج) التي يطلب الطبيب توفيرها، وتقدم تحت رعايته أو إشرافه أو أمره.

حد التغطية التأمينية: يعني أقصى مبلغ مدفوع بموجب كل تغطية تأمينية واحدة لكل حامل بطاقة أثناء مدة سريان الوثيقة.

الطبيب: يعني الطبيب أو طبيب تقويم العظام المرخص لتقديم الخدمات الطبية أو إجراء العمليات الجراحية بموجب القوانين المعمول بها في البلد التي تقدم فيها مثل تلك الخدمات، إلا أن هذا التعريف لا يشمل خبراء المعالجة اليدوية والمعالجة الفيزيائية ومعالجي المثلية والمعالجين الطبيعيين. كما لا يعتبر الطبيب إذا كان احد أفراد عائلة المؤمن له المقربين.

وثيقة التأمين: يعني تأمين السفر الذي تصدره فيزا لتغطية حاملو البطاقات المقبولين في البلدان المعنية ضمن الإقليم.

حامل الوثيقة: فيزا إنترناشيونال سيريفس أسوسيشن (فيزا)

الحالات السابقة للوثيقة: هي كل حالة قدم بشأنها طبيب أو أصدر بشأنها توصية بالحصول على رعاية صحية أو علاج أو استشارة خلال مدة السنتين السابقة لتاريخ نفاذ الوثيقة، أو كل حالة استدعت إدخال المؤمن له للمستشفى أو إخضاعه لعمل جراحي أثناء مدة الخمس سنوات السابقة لتاريخ نفاذ الوثيقة.

المقتنيات الشخصية: النظارات، أطقم الأسنان، محافظ النقود، مستحضرات التجميل، الهواتف النقالة والمقتنيات الشخصية الأخرى التي عادة يرتديها أو يحملها الشخص.

مبلغ التأمين الأساسي: المبلغ المدفوع من قبل شركة التأمين مقابل منافع الحوادث الشخصية. يتراوح مبلغ التأمين الأساسي إستناداً على سفر المؤمن له سواء كان سفيراً محلياً أو دولياً خلال الرحلة المغطاة.

الرسوم المعقولة والمعتادة: تعني الرسوم المحسوبة لما يلي:

- العلاج، والأدوية، والخدمات الطبية الضرورية من الناحية الطبية لعلاج حالة المؤمن له،
- لا تزيد على مستوى الرسوم العادية للعلاج المماثل، أو الأدوية والخدمات الطبية المماثلة محلياً في مكان استحقاق تلك الرسوم، و
- لا تتضمن الرسوم التي ما كانت ستسدد في حالة عدم وجود تغطية.

برنامج المكافآت: يعني برنامج تقدمه مؤسسة الإصدار يتيح لحامل البطاقة فرصة الفوز بقيمة (نقاط أو أموال نقدية وما إلى ذلك) ومكافآت استرداد (سلع أو سفر وما إلى ذلك) على البطاقة المؤهلة.

الإصابة أو المرض الخطير: تعني الإصابة أو المرض بشهادة الطبيب الممارس على أنها إصابة أو مرض خطير.

المرض: يعني أي علة أو مرض تبدأ أو تظهر أعراضه لأول مرة أثناء سريان الوثيقة والتي تتطلب العلاج من قبل الطبيب.

الزوجين: يعني حاملوا البطاقات المؤهلين المتزوجين شرعاً كزوج أو زوجة بين سن الثامنة عشرة (18) سنة و سن الثمانين (80) سنة.

ملخص التغطية التأمينية: مزايا تأمين السفر وحدود التغطية حسبما هو مبين في الصفحة الأولى والثانية.

الإقليم: المملكة العربية السعودية

الإرهاب: يعني استخدام أو التهديد باستخدام القوة أو العنف ضد شخص أو ممتلكات، أو ارتكاب فعل ينجم عنه خطر على حياة الإنسان أو الممتلكات، أو ارتكاب فعل يشوش على أو يعوق نظام إلكتروني أو نظام اتصالات، مرتكب بواسطة أي شخص أو مجموعة، سواء أكان ذلك التصرف بالنيابة عن أو من خلال أي صلة مع أي منظمة أو حكومة أو سلطة أو قوة عسكرية أم لا، عندما يكون الغرض منه تخويف أو إكراه أو إيذاء حكومة أو السكان المدنيين أو فئة منهم، أو تعطيل أي قطاع اقتصادي. ويلزم أن يشمل الإرهاب أيضاً أي فعل تؤكد أو تقر الحكومة التي يقع في منطقتها بأنه فعل إرهابي.

تأمين السفر: الوثيقة التي تقدم مزايا السفر، حسبما هو مدرج بموجب ملخص التغطية التأمينية والتي يتم تقديمها شركة التأمين لحاملو البطاقات.

الحرب: تعني أي حرب، معلنة أو غير معلنة، أو أي أنشطة شبه حربية، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية بواسطة أي دولة ذات سيادة لتحقيق غايات اقتصادية أو جغرافية أو قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو غايات أخرى.

التغطية:

ستعوض شركة التأمين حاملو البطاقات ضد الحوادث المؤمن عليها التالية الناشئة عن رحلات مغطاة وذلك مع مراعاة حدود التغطية التأمينية المبينة ضمن ملخص التغطية.

أ. مزايا الحوادث الشخصية:

الوفاة العارضة و بتر الأطراف على وسائل الناقل العام (بما في ذلك فقدان البصر والنطق والسمع)

إذا ما تعرضت لإصابة على متن ناقل عام وأدت الى احد الخسائر المبينة في جدول الخسائر ادناه، سوف ندفع النسبة المئوية المقابل لها من مبلغ التأمين الأساسي. ينبغي ان تكون الإصابة أثناء استغلالك الناقل العام بصفتك راكب فيها او عليها او أثناء الصعود او النزول من الناقل العام. ينبغي حدوث الخسارة في خلال 365 يوم من تاريخ وقوع الحادث المؤدي للإصابة.

في حال تعرض المؤمن له لإصابات متعددة ناتجة عن نفس الحادث فستدفع له الشركة المبلغ الأعلى من بين المبالغ المستحقة عن تلك الإصابات؛

جدول الفقد:

النسبة المئوية	لحالات فقد:
100%	الحياة
100%	اليدين او القدمين
100%	البصر لكلتا العينين
100%	يد واحدة وقدم واحد
100%	احد اليدين او القدمين و البصر لعين واحدة
100%	النطق والسمع لكلتا الأذنين
50%	احد اليدين او احد القدمين
50%	البصر لعين واحدة
50%	النطق
50%	السمع لكلتا الإذنين
25%	إبهام وسبابة من نفس اليد

في حال وقوع الإصابة أثناء السفر على ناقل عام في رحلة دولية، فإن مبلغ التأمين الأساسي يصل لمبلغ اقصاه 500,000 دولار. وفي الأحوال التي يسمح فيها القانون المحلي لحامل البطاقة بتعدد الزوجات، تجدر الإشارة إلى أنه في حال إصابة أكثر من زوجة واحدة، يكون الحد الأقصى للمبلغ المستحق السداد 500,000 دولار. وإذا تجاوز إجمالي المبلغ المستحق سداه لجميع المزايا المقدّمة بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بالزوج/الزوجة المبلغ المستحق سداه لكل زوجة، يُخفّض المبلغ المستحق لكل زوجة نسبةً حتى يصبح إجمالي مبلغ التأمين 500,000 دولار.

اما في حال وقوع الإصابة أثناء السفر على ناقل عام في رحلة محلية خارج مدينة إقامتك، فإن مبلغ التأمين الأساسي يصل لمبلغ اقصاه 50,000 دولار. وفي الأحوال التي يسمح فيها القانون المحلي لحامل البطاقة بتعدد الزوجات، تجدر الإشارة إلى أنه في حال إصابة أكثر من زوجة واحدة، يكون الحد الأقصى للمبلغ المستحق السداد 50,000 دولار. وإذا تجاوز إجمالي المبلغ المستحق سداه لجميع المزايا المقدّمة بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بالزوج/الزوجة المبلغ المستحق سداه لكل زوجة، يُخفّض المبلغ المستحق لكل زوجة نسبةً حتى يصبح إجمالي مبلغ التأمين 50,000 دولار.

"الفقد" فيما يتعلق بـ:

- (أ) باليد أو القدم: الفقد بالبتر الفعلي من مفصل الرسغ أو الكاحل أو فوقه؛
(ب) بالعين: فقدان البصر فقداً تاماً وغير القابل للشفاء؛
(ج) بالإبهام والسبابة: الفقد بالبتر الفعلي من المفصل الذي يصل بين اليد والكف أو فوقه؛
(د) بالنطق والسمع: فقدان النطق أو السمع في كلتا الأذنين فقداً تاماً وغير القابل للشفاء.

التعرض:

لأغراض مزايا الوفاة العرضية وبتر الأطراف اعلاه، سيتم إعتبار الخسارة أو الفقدان الناشئة لحامل البطاقة لتعرضه لعوامل لا يمكن تفاديها بسبب حادث بصفته راكب في أو على أو أثناء ركوبة أو نزوله من ناقل عام وسيتم سداد التعويض لها وكانها ناشئة عن إصابة. يجب ان تقع الخسارة أو الفقدان في خلال 365 يوم من تاريخ الحادث.

إستثناءات خاصة:

الى جانب الإستثناءات الموحدة المدرجة بهذه الوثيقة، لن يغطي هذا القسم الخسارة الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر، جزئياً أو كلياً بواسطة علاج طبي أو جراحي بإستثناء ما قد يكون نتيجة إصابة.

ب. المنافع الطبية والمنافع ذات الصلة

المصروفات الطبية للإصابة الجسدية والمرض.

تدفع الشركة للمؤمن له النفقات المععادة والمقولة التي يتكبدها على حساب النفقات الطبية المغطاة (غير المتعلقة بالحالات السابقة للوثيقة) لحد أقصاه حد التغطية المبين في ملخص التغطية. وينبغي تكبد كافة النفقات خلال اثنتين وخمسين (52) أسبوعاً من تاريخ التغطية للإصابة أو المرض.

القيود:

لن تقدم المنافع عن أي خسارة أو نفقات يتم تكبدها بعد أو عند عودتك الى مدينة إقامتك.

تعريفات محددة:

النفقات الطبية المغطاة - تعني النفقات المتكبدة بواسطةك في الخارج للخدمات والأدوية التي يوصي بها الطبيب المعالج وتشمل:

- (أ) أجور الطبيب، بما في ذلك أجور التشخيص والعلاج والجراحة التي يجريها الطبيب؛
(ب) النفقات التي يحتسبها المستشفى عن الغرفة والإقامة وخدمات التمريض في الطابق، والخدمات الأخرى بما فيها الخدمات المهنية باستثناء الخدمات المهنية غير الطبية، على أن لا تتجاوز تلك النفقات متوسط أجور المستشفى عن الغرف شبه الخاصة ونفقات الإقامة الكاملة؛
(ج) مواد التخدير (بما في ذلك الإغطاء) أو الفحص بالأشعة السينية أو العلاجات والاختبارات المخبرية واستخدام الراديوم والنظائر المشعة والأوكسجين وعمليات نقل الدم وتركيب الرئة الحديدية والعلاج الطبي؛
(د) مصروفات النقل بسيارات الإسعاف؛
(هـ) مصروفات التضميد والعقاقير والأدوية والخدمات العلاجية وإمدادات المواد التي لا يمكن الحصول عليها إلا بوصفة طبية مكتوبة صادرة عن الطبيب أو الجراح؛

(و)المعالجة السنية إثر تعرض الأسنان السليمة والطبيعية للإصابة وبعده أقصى وقدره 100 دولار أمريكي للسن الواحدة.

لا تشمل تكلفة الخدمات المشار إليها أعلاه أي نفقات تزيد قيمتها عن النفقات النظامية والمتعارف عليها أو تلك المستثناة.

يقصد بـ"النفقات النظامية والمتعارف عليها" تلك النفقات المسددة عن الخدمات وإمدادات المواد إذا كانت لا تزيد عن متوسط النفقات التي يتكبدها المرء عن مثل تلك الخدمات وإمدادات المواد في المنطقة التي تلقاها فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة أو شدة المرض أو الإصابة التي تم تلقي تلك الخدمات وإمدادات المواد بشأنها.

إذا زادت النفقات عن المتوسط المذكور فلا يعتبر مبلغ الزيادة من ضمن المصروفات المغطاة. وتعتبر المصروفات متحققة اعتباراً من تاريخ تقديم أو الحصول على الخدمات أو إمدادات المواد التي ترتبت عليها تلك المصروفات.

إستثناءات محددة:

- 1- الخدمات أو إمدادات المواد أو العلاج (بما في ذلك فترة الإقامة في المستشفى) التي لم يوصي به الطبيب أو يوافق عليه أو يقر به على أنه ضروري ومعقول؛
- 2- الفحوصات الطبية الروتينية أو التشخيص المخبري أو فحوصات الأشعة السينية أو الفحوصات الأخرى، باستثناء ما يتم منها في حال الإصابة بالعجز المثبت بعد حضور الطبيب ومعاينة الحالة؛
- 3- الجراحة الاختيارية أو الجراحة التجميلية، عدا ما يقتضي إجراؤه إثر حادث؛
- 4- العناية السنوية، باستثناء تلك المقدمة إثر تعرض الأسنان السليمة والطبيعية للإصابة أثناء سريان هذه الوثيقة؛
- 5- التشوهات الخلقية والحالات الناشئة أو الناتجة عنها، أو الفتاق أو المعالجة السنوية، باستثناء المعالجة المقدمة إثر تعرض الأسنان السليمة والطبيعية للإصابة؛
- 6- النفقات المتكبدة بشأن حالات القدم الضعيفة أو المجهدة أو المسطحة، أو بشأن المسامير اللحمية أو النتوءات الجلدية أو نمو إظفر القدم؛
- 7- تشخيص وعلاج حب الشباب؛
- 8- انحراف الحاجز الأنفي، بما في ذلك قطع تحت المخاطية و/أو أي جراحة تصحيحية له؛
- 9- زراعة الأعضاء الحيوية التي تعتبر تجريبية حسب رأي طبيب مؤهل؛
- 10- وسائل العناية بالطفل، بما في ذلك الفحوصات والتطعيمات؛
- 11- النفقات المتكبدة عن حالات لا تعتبر طبية حصراً بطبيعتها؛
- 12- دخول مستشفى خاص أو تلقي رعاية طبية في بلد الإقامة في حال كانت مثل تلك الخدمات أو الرعاية متوفرة بتمويل من الأموال العامة؛
- 13- كافة النفقات المتكبدة في مدينة الإقامة؛
- 14- النظارات الطبية والعدسات اللاصقة ومساعدات السمع والفحوصات التي تجرى بغرض صرفها بوصفها طبية أو تركيبها، ويستثنى من ذلك حالات ضعف البصر أو السمع نتيجة حادث أو مرض؛

- 15- العلاج المقدم في مستشفى حكومي أو الخدمات التي لا تستوفى رسوم عنها في العادة؛
- 16- الاضطرابات العقلية أو العصبية أو العاطفية أو العلاج بالراحة؛
- 17- الحمل والحالات المتعلقة به، بما في ذلك الخدمات وإمدادات المواد المتعلقة بتشخيص أو علاج العقم أو أي من المشاكل الأخرى المتعلقة بعدم القدرة على الإنجاب؛ وكذلك إجراءات تحديد النسل، بما فيها الإجراءات والأجهزة الجراحية.

المنافع النقدية اليومية للإقامة في المستشفى

سندفع المنفعة اليومية عن كل يوم إقامة بالمستشفى كمرضى داخلي بسبب إصابة أو مرض مع مراعاة أي مبلغ تحمل مطبق أو مدة إستبعاد تحدث خارج مدينة إقامتك و تبدأ أثناء سريان هذه الوثيقة، شرط أن يكون دخول المستشفى قد تم بتوصية من الطبيب. تخضع المنافع الإجمالية المقدمة لأي فترة دخول للمستشفى لحد تغطية دخول المستشفى المبين في ملخص التغطية.

تعريفات محددة:

تشير عبارة "مرضى داخلي" إلى المؤمن له عند إدخاله المستشفى بتوصية من الطبيب واستيفاء نفقات الإقامة الكاملة منه.

فترة إقامة واحدة في المستشفى – تعني الإقامة في المستشفى بسبب نفس الإصابة أو المرض ما لم تفصل بينهما مدة لا تقل عن 90 يوماً.

إستثناءات محددة:

1. الحالات المرضية السابقة؛
2. دخول المستشفى في مدينة إقامتك؛
3. الحمل وما ينتج عنه من ولادة أو إجهاض الحمل أو أمراض الجهاز التناسلي للمرأة؛
4. الفحوصات الطبية الروتينية؛
5. الجراحة التجميلية، إلا إذا تمت إثر التعرض لإصابة؛
6. الاضطرابات العقلية أو العصبية أو العلاج بالراحة.

الإجلاء الطبي

سندفع المصروفات العادية والمعقولة والمتعارف عليها لحد أقصاه حد التغطية التأمينية المبينة في ملخص التغطية عن النفقات المغطاة الناشئة عن الإجلاء الطبي الطارئ متكبدة خارج مدينة الإقامة في حال ادت الإصابة أو المرض الى الإجلاء الطبي. ويشترط في الإجلاء الطبي الطارئ أن يتم بأمر من إدارة المساعدة أو من طبيب يشهد على شدة أو طبيعة الإصابة أو المرض ويأمر بإخلاء المؤمن له.

النفقات المغطاة هي تلك المتعلقة بالنقل وتقديم العلاج الطبي له بما في ذلك الخدمات الطبية وإمدادات المواد الطبية التي يعتبر تكبدها ضرورياً لتنفيذ الإجلاء الطبي الطارئ. ويتوجب أن تتم إجراءات النقل اللازمة لإخلاء المؤمن له وفق أقصر الطرق الممكنة وأقلها تكلفة. يجب أن تحقق نفقات النقل الشروط الآتية: (أ) أن تكون بتوصية

من الطبيب المشرف؛ (ب) أن تكون مفروضة بموجب الأنظمة القياسية لوسيلة النقل التي تُنقل؛ و(ج) أن تتم بترتيب مسبق مع إدارة المساعدة وتفويض منها.

تعريف محددة:

الإجلاء الطبي الطارئ- يعني (أ) أن الحالة الطبية تقضي بنقلك فوراً من مكان وقوع الإصابة أو المرض إلى أقرب مستشفى تتوفر فيها وسائل العلاج الطبي اللازمة؛(ب) أن حالتك الطبية ، بعد تلقي العلاج في مستشفى محلي، تقضي بنقلك إلى مقر إقامتك للحصول على علاج طبي إضافي أو للاستشفاء؛ أو(ج)كلتا الحالتين المشار إليهما أعلاه في الفقرتين (أ) و (ب).

النقل - يعني وسيلة النقل البري أو المائي أو الجوي اللازمة لنقل المؤمن له أثناء عملية الإجلاء الطبي الطارئ. وتشمل عمليات النقل على سبيل المثال لا الحصر الإسعاف الجوي والبري والنقل باستخدام السيارات الخاصة.

إعادة الرفات/ نفقات الدفن

سوف تدفع الشركة منافع بقيمة النفقات المغطاة المعقولة لإعادة الرفات إلى مدينة إقامتك في حالة الوفاة خارج مدينة إقامتك، على أن لا تتجاوز قيمة المنافع الحد الأقصى المبين في ملخص التغطية.

تشمل النفقات المغطاة، على سبيل المثال لا الحصر، النفقات المتعلقة بما يلي:
(أ) الحفظ والتحنيط؛ (ب) حرق الجثمان؛ (ج) التوابيت؛ و (د) النقل.

ج. منافع مشكلات السفر

إلغاء الرحلة

ستدفع الشركة عن خسارة الرحلة و/أو الدفعة المقدمة للإقامة والسكن لحد أقصاه حد التغطية المبين في ملخص التغطية، وذلك في حال إلغاء الرحلة قبل تاريخ المغادرة المتعاقد عليه وعدم تمكنك من السفر في تلك الرحلة نتيجة تعرضك أنت أو رفيق سفرك أو أحد أفراد عائلتك المباشرين لمرض أو إصابة أو وفاة أو تعرض أحد أفراد عائلة رفيق سفرك المباشرين لمرض أو إصابة أو وفاة.

الإلغاء:

في حال إلغاء الرحلة تعوضك الشركة عن المبالغ التي سددتها كنفقات إقامة في الفندق عن الأيام التي لم يستفد منها وكذلك النفقات غير المستردة و/أو رسوم إلغاء تذكرة السفر على وسائل الناقل العام، شرط أن يتم حجز الفندق وسداد تلك النفقات قبل وقوع الإصابة أو المرض أو الوفاة. وفي حالة الوفاة ستعوض الشركة المستفيد.

الإخطار الخاص بالمطالبة

يتوجب عليك أو على المستفيد إخطار الشركة بذلك الإلغاء في أقرب فرصة ممكنة ومعقولة في حال إلغاء الرحلة، ولا تتحمل الشركة المسؤولية عن أي غرامات إضافية ما كانت لتتكبدها لو قام المؤمن له بتوجيه الإخطار المذكور في أقرب فرصة ممكنة ومعقولة.

تعريفات محددة:

أفراد العائلة المباشرين - يعني الأزواج الشرعيين والأبناء والأصهار والأشقاء وأشقاء الأزواج والأبوين ووالدي أحد الزوجين والأجداد والجدة والأحفاد والأوصياء القانونيين والأولياء وأبناء أحد الزوجين أو الأبناء بالتبني وزوج أحد الأبوين والعمات والخالات والأعمام والأخوال وأبناء الأخ والأخت المقيمون كلهم في بلد الإقامة.
عدم التمكن من السفر- يعني:

1. بالنسبة لحالات إصابة أو مرض أو وفاة المؤمن له أو رفيق سفره: الحالات التي يوصي فيها الطبيب بإلغاء سفر المؤمن له أو رفيق سفره لضرورات طبية تقتضيها شدة الحالة الطبية للمؤمن له أو رفيق سفره. ويشترط في مثل هذه الحالات أن يكون المؤمن له أو رفيق سفره تحت رعاية وإشراف مباشر من الطبيب.
- 2) بالنسبة لحالات إصابة أو مرض أو وفاة أحد أفراد العائلة المباشرين للمؤمن له أو رفيق سفره: الحالات التي تدفع بالشخص الذي يتمتع بدرجة معقولة من الحرص إلى إلغاء الرحلة نظراً لشدة أو حدة حالته أو حالة الظروف المحيطة به.

رفيق السفر - يعني الأشخاص الذين حجزوا للسفر برفقتك في رحلته على أن لا يزيد عددهم عن شخصين كحد أقصى.

إستثناءات محددة:

- 1- المطالبات الناشئة عن حالات الاكتئاب أو القلق أو الاضطراب العقلي أو العصبي أو تعاطي المشروبات الكحولية أو المخدرات أو إدمانها أو تعاطيها بجرعات زائدة؛
- 2- المطالبات الناشئة عن الجراحات الاختيارية أو التجميلية، باستثناء تلك التي تجرى نتيجة لحادث؛
- 3- المطالبات الناشئة عن الحمل والحالات المتعلقة به؛
- 4- الحالات المرضية السابقة

قطع/إلغاء الرحلة

في حال إلغاء الرحلة تعوضك الشركة في حال خسارة مبالغ الدفعة المقدمة لحد أقصاه حد التغطية المبين في ملخص التغطية، وذلك في حال إلغاء الرحلة قبل تاريخ العودة المتعاقد عليه وعدم تمكن المؤمن له من السفر في تلك الرحلة نتيجة تعرضه هو أو رفيق سفره أو أحد أفراد عائلته المباشرين لمرض أو إصابة أو وفاة أو تعرض أحد أفراد عائلة رفيق سفره المباشرين لمرض أو إصابة أو وفاة.

إنقطاع الرحلة

تعوض الشركة المؤمن له عن كافة تكاليف السفر غير المستخدمة وغير المستردة المدفوعة مسبقاً مقابل الإقامة في الفندق و/أو تذكرة السفر على متن الناقل العام، بعد خصم قيمة مبلغ الانتماء المخصص عن تذكرة العودة، وذلك لإعادة المؤمن له إلى الوطن أو اللحاق بإحدى الرحلات البرية/البحرية. وتنحصر قيمة هذه المنفعة بتكلفة تذكرة سفر باتجاه واحد على الدرجة السياحية على متن إحدى الرحلات المجدولة، وكما تخضع لحد التغطية الواحدة المبين في ملخص التغطية.

مرافقة القصر / إجلاء الأطفال

في حال كان المؤمن له مسافراً لوحده برفقة قاصر لا يتجاوز عمره 15 سنة ولم يعد المؤمن له قادراً على متابعة السفر لتعرضه لمرض أو إصابة أو للوفاة ونجم عن ذلك بقاء القاصر دون مراقبة، فإن الشركة ستدفع نفقات تذكرة سفر ذهاب وإياب على الدرجة السياحية على متن إحدى الرحلات المجدولة من بلد اقامتك ليتسنى لشخص بالغ تحده عائلة المؤمن له السفر لإعادة القاصر إلى بلد الإقامة للمؤمن له.

ويتوجب لتكبد مثل تلك النفقات الحصول على تفويض مسبق من إدارة المساعدة.

الإخطار الخاص بالمطالبة

في حال انقطاع الرحلة، يتوجب على المؤمن له إخطار الشركة بذلك الانقطاع في أقرب فرصة ممكنة. ولا تتحمل الشركة المسؤولية عن أي غرامات إضافية ما كانت لتتكبدها لو قام المؤمن له بتوجيه الإخطار المذكور في أقرب فرصة ممكنة.

تعريفات محددة

أفراد العائلة المباشرين- يقصد بهم الأزواج الشرعيين والأبناء والأصهار والأشقاء وأشقاء الأزواج والأبوين ووالدي أحد الزوجين والأجداد والجدات والأحفاد والأوصياء القانونيين والأولياء وأبناء أحد الزوجين أو الأبناء بالتبني وزوج أحد الأبوين والعمات والخالات والأعمام والأخوال وأبناء الأخ والأخت.

رفيق السفر - يعني الأشخاص الذين حجزوا للسفر برفقتك في رحلته على أن لا يزيد عددهم عن شخصين كحد أقصى.

عدم التمكن من السفر يعني-

1) بالنسبة لحالات إصابة أو مرض أو وفاة المؤمن له أو رفيق سفره: الحالات التي يوصي فيها الطبيب وقف سفر المؤمن له أو رفيق سفره لضرورات طبية تقتضيها شدة الحالة الطبية للمؤمن له أو رفيق سفره. ويشترط في مثل هذه الحالات أن يكون المؤمن له أو رفيق سفره تحت رعاية وإشراف مباشر من الطبيب.

2) بالنسبة لحالات إصابة أو مرض أو وفاة أحد أفراد العائلة المباشرين للمؤمن له أو رفيق سفره فهي الحالات التي تدفع بالشخص الذي يتمتع بدرجة معقولة من الحرص إلى إلغاء الرحلة نظراً لشدة أو حدة حالته أو حالة الظروف المحيطة به.

استثناءات محددة

- 1- المطالبات الناشئة عن حالات الاكتئاب أو القلق أو الاضطراب العقلي أو العصبي أو تعاطي المشروبات الكحولية أو المخدرات أو إدمانها أو تعاطيها بجرعات زائدة؛
- 2- المطالبات الناشئة عن الجراحات الاختيارية أو التجميلية، باستثناء تلك التي تجرى نتيجة لحادث؛
- 3- المطالبات الناشئة عن الحمل والحالات المتعلقة به؛
- 4- الحالات المرضية السابقة

الأمثلة/ المقتنيات الشخصية

تدفع الشركة للمؤمن له مع مراعاة أي مبلغ تحمل لحد أقصاه المبلغ مبلغ التأمين المبين في ملخص التغطية عن تكلفة إستبدال الأمثلة ومحتوياتها بسبب تعرضها للسرقة أو فقدانها أو تلفها أو تضررها:

1. بواسطة الناقل العام وأثناء وجود المؤمن له على متن وسيلة الناقل العام خلال الرحلة.
2. أثناء رحلتك المغطاة ومع مراعاة ان تكون الأمثلة مملوكة لك ويرفقتك خلال الرحلة المغطاة.

شروط محددة

- (أ) ينبغي ان لا يتجاوز مبلغ التأمين المدفوع لأي بند مبلغ التأمين المبين في جدول الوثيقة؛
- (ب) يحق للشركة بمحض إختيارها الدفع، وحسب إختيارها إصلاح أو إصلاح البنود التي لم تتجاوز مدتها عام واحد؛
- (ج) يجوز للشركة بمحض إختيارها ، وحسب إختيارها إصلاح أو صيانة البنود التي تجاوزت مدتها عام واحد أو الدفع مع الأخذ في الإعتبار البلى و الإهتراء و الإستهلاك.
- (د) ينبغي حدوث الفقدان أو التلف:
 1. اثناء وجود الأمثلة أو المقتنيات الشخصية في الفندق أو الناقل العام ويتوجب الحصول على دليل خطي لذلك الفقدان من إدارة الفندق أو إدارة الناقل العام وتقديمه الى الشركة؛ أو
 2. نتيجة سرقة الأمثلة أو المقتنيات الشخصية شريطة إبلاغ ذلك الفقدان الى الشرطة التي لها الصلاحية في مكان الفقدان في مدة لا تتجاوز اربعة وعشرين (24) ساعة من وقت وقوع الحادث. ينبغي ان تكون اي مطالبة مصحوبة بتقرير/مستند خطي من الشرطة؛
 - (هـ) ينبغي على المؤمن له إتخاذ كافة الخطوات الممكنة لضمان عدم ترك الأمثلة أو المقتنيات الشخصية لوحدها.
 - (و) ستكون المنافع للأمثلة والمقتنيات الشخصية لاي فقدان زائداً عن اي مبلغ تأمين نافذ و قابل للتحويل. في حال وجود تأمين أخر نافذ و قابل للتحويل في وقت وقوع الحادث، ستكون الشركة مسؤولة فقط عن فرق الزيادة بين مبلغ التأمين الخاص بها ومبلغ التأمين الأخر مع مراعاة اي مبلغ تحمل مطبق.
 - (ي) ستكون المنافع للأمثلة والمقتنيات الشخصية زائداً عن اي مبلغ تأمين مدفوع أو مستحق الدفع بواسطة الناقل العام أو طرف ثالث مسؤول عن الفقدان.
 - (ن) ينبغي إثبات اي فقدان أو سرقة بمستندات من الشرطة أو تقرير أو مستندات من السلطة المحلية ومن واجب المؤمن له الحصول عليها.
 - (ل) في حال فقدان زوج أو طقم، يجوز للشركة إختيار:
 - (1) إصلاح أو إستبدال أي جزء، إعادة الزوج أو الطقم الى قيمته لما قبل الفقدان؛ أو
 - (2) تعويض الفرق بين القيمة النقدية للعين قبل وبعد الفقدان.

استثناءات محددة:

لن تكون الشركة مسؤولة عن دفع اي مبلغ تأمين عن:

1. الفئات التالية من الممتلكات : الحيوانات، الطيور أو الأسماك؛ السيارات (بما فيها اللوازم)، الدراجات النارية، القوارب، المحركات، أو وسائل النقل الأخرى، ادوات التزلج على الجليد، الأدوات المنزلية، التحف، أجهزة الحاسب الآلي، النظارات أو العدسات اللاصقة، الأسنان أو الاطراف الصناعية، المساعدات السمعية، الأدوات الموسيقية، الأشياء القابلة للفساد أو المواد المستهلكة، الأموال أو الأوراق المالية، التذاكر أو المستندات؛
2. السيارات أو معدات السيارات أو الزوارق أو المحركات أو القاطرات أو الدراجات النارية أو وسائل النقل الأخرى أو ملحقاتها (باستثناء الدراجات الهوائية عند تسجيلها لدى الناقل العام على أنها من بين الأمثلة)؛
3. الفقدان أو التلف بسبب البلى والاهتراء أو التلف التدريجي، الحشرات أو الطفيليات،
4. التلف الناتج بسبب أي عملية إصلاح، نظافة أو تغيير أية ممتلكات؛
5. الفقدان أو التلف على المعدات المستأجرة؛

6. فقدان او التلف المتسبب للممتلكات الناجم بشكل مباشر او غير مباشر عن العصيان، التمرد، الثورة، الحرب الأهلية، إنتزاع السلطة، او الإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية في منع، مكافحة او الدفاع ضد تلك الحادثة، الحجز والإتلاف بموجب لوائح الحجر الصحي أو الجمارك؛ المصادرة أو الاستملاك بأمر من أية سلطة حكومية أو عامة، او خطر نقل أية سلع مهربية او تجارة غير مشروعة، التلوث الإشعاعي ؛
7. فقدان او التلف لاجهزة الكمبيوتر المحمول القابل للإسترداد بموجب تأمين آخر او من مصدر آخر؛
8. فقدان أمتعة المؤمن له المتروكة في أية مركبة او مكان عام او نتيجة تقصير الشخص المؤمن له في إتخاذ العناية اللازمة والإحتياطات لحماية وتأمين مثل تلك الممتلكات؛
9. فقدان أمتعة المؤمن له، الهدايا التذكارية او المواد المرسله مقدماً عبر البريد او التي تم شحنها بشكل مستقل؛
10. فقدان بضاعة الأعمال او العينات؛
11. فقدان البيانات المسجلة على الأشرطة، البطاقات، الإسطوانات او غيرها؛
12. العيوب والأضرار الكامنة؛
13. نقل سلع مهربية او التجارة غير المشروعة؛
14. الإختفاء الغامض؛
15. سرقة او فقدان محتويات الامتعة؛
16. الحشرات أو الهوام.

تأخر الرحلة

ستدفع الشركة للمؤمن له عن النفقات الإضافية المعقولة ، مع مراعاة حد التغطية الواحدة المبين في ملخص التغطية في حال تأخر رحلتك لأكثر من 4 ساعات بسبب احد الأخطار المغطاة يستحق المؤمن له التعويض عن النفقات الإضافية المعقولة لكل ساعة بعد مضي الساعة الرابعة.

تعريفات محددة:

الأخطار المغطاة:

- أ) تأخر الناقل العام بسبب الطقس العاصف و سوء الأحوال الجوية.
- ب) التأخر بسبب إضراب او أي عمل آخر من أعمال موظفي الناقل العام من المخطط إستخدام بواسطة او أثناء الرحلة؛
- ج) التأخر بسبب تعطل معدات وسيلة الناقل العام.

تعطل المعدات - يعني أي عطل مفاجئ ولا يمكن التنبؤ به لمعدات الناقل العام يتسبب في تأخير أو قطع سير الرحلات المعتادة.

الطقس العاصف - يعني سوء الأحوال الجوية التي تتسبب في تأخير مواعيد الوصول أو المغادرة المحددين لخط سير الناقل العام.

إضراب - يعني أي خلافات عمالية من شأنها التأثير على مواعيد الوصول أو المغادرة المعتادة لخط سير الناقل العام.

النفقات الإضافية - تعني اي نفقات للوجبات والسفر والإقامة المتكبدة ضرورة والتي لم يقدمها الناقل العام او اي طرف آخر مجاناً

إستثناءات محددة:

- 1- أي تأخير بسبب أحد الأخطار المغطاة لأسباب تم الإعلان عنها او كان معلوماً للمؤمن له قبل الحجز للرحلة.
- 2- تسبب ناقل عام في التأخير وكانت تكلفة النفقات قابلة للإسترداد من الناقل.

3- الفقدان الذي لم يتم الإبلاغ عنه للشرطة في خلال اربعة وعشرين (24) ساعة بعد إكتشاف ذلك الفقدان

تأخر الأمتعة:

تدفع الشركة للمؤمن له عن النفقات الطارئة المتكبدة لإستبدال الملابس، الأدوية ومستلزمات التجميل ولحد أقصاه الحد الأقصى المبين في ملخص التغطية وذلك في حال تسبب الناقل العام بتأخير الأمتعة المسجلة أو توجيهها الى وجهة خاطئة لمدة تزيد عن 4 ساعات من ساعة الوصول إلى وجهة سفرك المبينة في تذكرة السفر. ستكون مؤهلاً للتعويض لكل ساعة تمضي بعد الساعة الرابعة. اولتفادي الشك لن يتم التعويض عن أي عن تأخير للأمتعة إذا وقع التأخير في مدينة الإقامة الدائمة للمؤمن له.

يشترط في المؤمن أن يكون مسافراً على متن وسيلة الناقل العام بموجب تذكرة سفر. فضلاً عن ذلك فإن كافة المطالبات تخضع لتدقيق الناقل العام الذي يتوجب عليه الإقرار بوقوع التأخير أو بتوجيه الأمتعة الى وجهة خاطئة.

تعريف:

الأمتعة المسجلة – تعني الأمتعة المسجلة لدى الناقل العام والموجودة في عهده والتي تنشأ عنها مطالبة ويحصل المؤمن له بشأنها على شيك من الناقل العام.

تحديد المسؤولية:

في حال تبين لاحقاً نتيجة تحقيقات إضافية أن الأمتعة المسجلة لدى الناقل العام قد فقدت فسيتم اقتطاع أي مبلغ حصلت عليه نتيجة إقامة مطالبة بموجب القسم الخاص بتأخير الأمتعة من أي مبلغ يستحق لك بموجب القسم الخاص بالأمتعة المفقودة من هذه الوثيقة.

الأختطاف

سوف تدفع الشركة للمؤمن له بدل محنة لمبلغ أقصاه المبلغ المبين في ملخص التغطية، عن كل 24 ساعة تحدث أثناء السفر على طائرة تم إختطافها، او كان يسافر فيها الشخص المؤمن له، حيث ينتج بشكل مباشر عن ذلك انقطاع رحلة مغطاة حتى مبلغ أقصاه كما هو محدد في ملخص التغطية.

الأختطاف – يعني إختطاف او إستيلاء غير مشروع لطائرة او ناقل عام آخر، كان يسافر فيها الشخص المؤمن له بصفة راكب.

النقل الطارئ للعائلة / للأبناء

في حال إدخالك الى المستشفى لمدة تزيد عن خمسة أيام بعد الإدخال إلى المستشفى الخاضع للتغطية التأمينية خلال رحلة المغطاة، ستدفع الشركة مبلغاً لحد اقصاه المبلغ المبين في ملخص التغطية بشأن ما يلي:

1- تكلفة رحلة ذهاب واياب في الطائرة بالدرجة السياحية لجلب شخص يختاره المؤمن له ليكون بجانبه في المستشفى إذا كان المؤمن له وحده في الرحلة.

2- تسديد أجور غرفة الفندق بسبب النفاهة بعد خروج المؤمن له من المستشفى، والتي تعتمد على خدمة المساعدة حتى المبلغ اليومي والمبلغ الإجمالي المبين في ملخص التغطية.

يجب اعتماد هذه المصاريف مقدماً من قبل خدمة المساعدة. لن يتم تقديم المنافع عن أية مصاريف يقدمها أي طرف آخر مجاناً إلى المؤمن له أو التي تكون مشمولة مقدماً في تكلفة الرحلة.

د. إدارة المساعدة

ستقوم إدارة المساعدة بتقديم الخدمات التالية كما هو مبين ادناه:-

خط الطوارئ الطبية والمساعدة على مدار 24 ساعة:

فور إبلاغ إدارة المساعدة بالطوارئ الطبي الناتج عن حادثتك أو مرضك، ستقوم إدارة المساعدة بالاتصال بالمرفق الطبي في منطقتك والتشاور مع الطبيب لتحديد أفضل الإجراءات الواجب إتخاذها، وحال كان ممكناً ومناسباً سيتم الإتصال بطبيب الأسرة الخاص بك للمساعدة في التوصل الى قرار لأفضل إجراء يمكن إتخاذه. ثم بعد ذلك ستقوم إدارة المساعدة بتوجيه فريق الطوارئ الطبية للقيام بكل ما هو ممكن بما في ذلك ولكن دون حصر، التوصية وتأمين خدمات الطبيب المحلي والترتيب لإدخال المستشفى في حال رأت إدارة المساعدة ضرورة ادخالك الى المستشفى.

- **الإجلاء الطبي** - في حال قررت اللجنة الطبية التابعة لإدارة المساعدة انه من اللازم طبيياً نقلك الى منطقة أخرى للعلاج أو إعادتك الى بلد إقامتك أو موطنك، ستقوم إدارة المساعدة بترتيب الإجلاء باستخدام انسب الوسائل وإستناداً على حدة حالتك وقد تشمل تلك الوسائل الإسعاف الجوي والإسعاف البري والطائرة أو الوسائل الأخرى المناسبة. ستتخذ كافة القرارات فيما يختص بوسائل النقل والوجهات النهائية من قبل إدارة المساعدة.
- **اعادة الرفات** - توافق إدارة المساعدة بتقديم الترتيبات الضرورية لإعادة الرفات الى موطنك في حال وفاتك لا قدر الله اثناء سريان هذه الوثيقة.

المساعدة القانونية في الخارج - في حال إعتقالك أو انك تواجه خطر الإعتقال بسبب أي تصرف غير جنائي بسبب المسؤوليات المنسوبة اليك، ستقوم إدارة المساعدة، إذا إستدعى الأمر، بتزويدك بإسم احد المحامين لتمثيلك في أية مسائل قانونية ضرورية.

إستبدال مستندات السفر المفقودة - في حال كان المؤمن له خارج بلد إقامته وقام بإشعار إدارة المساعدة بفقدان أمتعه أو جواز سفره، ستقوم إدارة المساعدة بمحاولة مساعدة المؤمن له من خلال الإتصال بالسلطات المعنية بالأمر وتقديم التوجيه للإستبدال.

المساعدة العامة والمساعدة القنصلية - ستعمل إدارة المساعدة بمثابة نقطة مركزية للترجمة والإتصال للمؤمن لهم عند الطوارئ. توافق إدارة المساعدة بتقديم المشورة للمؤمن له للإتصال والإستفادة من الخدمات التي تقدمها القنصليات، الوكالات الحكومية، المترجمون، ومزودي الخدمات الأخرى التي قد تساعد في حل مشكلات السفر. الى جانب ذلك، ستقدم إدارة المساعدة خدمات تنسيق التأمين، التحقق من

التغطية بموجب الوثيقة، ضمان الدفعات لمزودي الخدمات الطبية واسباس المنافع المؤهلة، الخصم من بطاقة الإئتمان الخاصة بالمؤمن له، تنسيق الدفعات، المستندات و الترجمة لتسهيل تقديم المطالبة عند عودة المؤمن له الى بلد اقامته.

ترتيبات السفر و الإقامة الطارئة - توافق إدارة المساعدة بتقديم خدمات وكالة السفر على مدار اربعة و عشرين (24) ساعة للمؤمن له لخدمات الطيران وحجز الفنادق. كما تقوم إدارة المساعدة بترتيب الدفع لتذاكر المؤمن له وخدمات السفر الأخرى بإستخدام البطاقات الإئتمانية الخاصة بالمؤمن له. كما تقوم إدارة المساعدة بإستلام التذاكر المسبقة الدفع من مكاتب الطيران او التسليم بواسطة البريد او البريد الخاص للمؤمن له.

خدمات ما قبل المغادرة - قبل المغادرة، يمكن للمؤمن له الإتصال بإدارة المساعدة التي بدورها ستقدم المعلومات حول المناطق الخطرة،متطلبات التطعيم، متطلبات جواز السفر او التأشيرات والمعلومات العامة حول الطقس، تحذيرات وزارة الخارجية والخدمة الخاصة حول السفر الى مناطق محددة. كما ستقوم إدارة المساعدة بترتيب الرعاية الطبية الخاصة خلال الرحلة (على سبيل المثال الديليزة، الكراسي المتحركة، الخ) إذا تطلب ذلك.

المبالغ المقدمة - بإمكان إدارة المساعدة الترتيب للدفعات النقدية للمؤمن له عبر مصادر عديدة، منها بطاقات الإئتمان، الفنادق، المصارف،القنصليات والصرافات. تقدم إدارة المساعدة هذه الخدمة لتكملة تسهيلات بطاقات الإئتمان الخاصة بالمؤمن له. تخضع عمليات بطاقات الإئتمان التي تقوم بها إدارة المساعدة الى الإئتمان المؤكد.

إخلاء المسؤولية

في كافة الأحوال، سيتصرف المهني الطبي او المحامي الموصى به من قبل إدارة المساعدة بصفته الطبية او القانونية نيابة عن المؤمن له فقط. لن تكون إدارة المساعدة مسؤولة عن أي مشورة طبية او إستشارة قانونية يقدمها المهني الطبي او المحامي. لا يملك المؤمن له حق الرجوع الى إدارة المساعدة بسبب توصيته للمهني الطبي او المحامي او بسبب اي قرار قانوني او قرارات اخرى ناتجة عن ذلك.

يكون المؤمن له مسؤولاً عن تكلفة الخدمات التي توفرها إدارة المساعدة للمؤمن له. يحق لإدارة المساعدة الوصول الى الوثيقة و/او المنافع الأخرى لوثيقة التأمين، التي قد تكون من حق المؤمن له، و/او بطاقات الإئتمان الخاصة بالمؤمن له او أي أشكال من الضمانات المالية المقدمة من قبل المؤمن له، لغرض تسهيل السداد لتلك الخدمات.

إستثناءات موحدة:

لن تغطي هذه الوثيقة اي مما يلي:

1. تعريض النفس للإصابة بشكل متعمد، الإنتحار أو محاولة الإنتحار سواء في حال صحة العقل او الجنون؛
2. الحرب، الحرب الأهلية، الغزو، العدوان الأجنبي، التمرد، الثورة إستخدام القوة العسكرية او الإستيلاء على الحكومة او السلطة العسكرية؛
3. أي فعل إرهابي او حادث تفجير او تهديد بذلك؛

4. أثناء الخدمة أو عمل المؤمن له في قوة عسكرية لأي دولة أو سلطة دولية، سواء في السلم أو الحرب و في مثل تلك الحالة، ستقوم الشركة، إستناداً على إشعار خطي من قبل حامل الوثيقة، بإسترداد الحصة النسبية من القسط لأي مدة عمل؛
5. الخسارة المتكبدة أو المتسببة بسبب كون المؤمن له تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو الأدوية ما لم تكن تلك الادوية موصوفة بواسطة الطبيب؛
6. أي خسارة كان السبب المؤدي لحدوثها هو محاولة المؤمن له الانتهاك المتعمد للقانون، أو الإشتراك الطوعي في عمل غير مشروع أو أي إنتهاك أو محاولة إنتهاك للقانون أو مقاومة الإعتقال؛
7. أي خسارة متكبدة أثناء السفر جواً على أي طائرة أو اجهزة ملاحه جوية إلا بصفة مسافر على طائرة؛ تتضمن الإستثناءات، لكنها ليست حصراً على الطيار، المشغل أو عضو طاقم الطائرة؛
8. التشوهات الخلقية والحالات الناشئة أو الناتجة عنها، الفتق أو الرعاية الطبية للأسنان، بإستثناء الناجمة عن إصابة الأسنان الطبيعية السليمة بسبب حادث ؛
9. الإصابة البكتيرية بإستثناء الإصابات القححية المتسببة بسبب الجروح العرضية؛
10. السفر جواً في اي طائرة مملوكة أو مستأجرة أو يتم تشغيلها بواسطة أو نيابة عن (أ) حامل الوثيقة أو شركة تابعة أو فرعية لحامل الوثيقة، أو (ب) أو من قبل أي فرد من أفراد عائلته؛
11. قيادة أو الركوب بصفة راكب في (أ) أي مركبة مشاركة في سباق أو اختبار سرعة أو اختبار قوة تحمل أو (ب) أي مركبة مستخدمة في قيادة استعراضية؛
12. أي مطالبة ناجمة عن عدوى إنتهازية أو ورم خبيث، أو أي حالة مرضية أخرى؛ إذا كان المؤمن له قد تم تشخيصه، في وقت المطالبة، على أنه مصاب بالإيدز (متلازمة نقص المناعة المكتسبة) ومضاعفات الإيدز (المضاعفات المتعلقة بالإيدز) أو أظهر نتيجة اختبار إيجابية بخصوص فيروس HIV (فيروس نقص المناعة البشرية)؛
13. إستخدام، إطلاق أو تسرب المواد الكيميائية التي تؤدي الى تفاعل نووي بشكل مباشر أو غير مباشر أو الإشعاع أو التلوث الإشعاعي؛
14. نشر أو إستخدام المواد البيولوجية أو الكيميائية المسببة للأمراض أو السامة؛ إطلاق المواد البيولوجية أو الكيميائية المسببة للأمراض أو السامة؛
15. تسرب المواد البيولوجية أو الكيميائية المسببة للأمراض أو السامة؛
16. أي خسارة يتم التعرض لها أثناء مشاركة المؤمن له في أي ألعاب رياضية احترافية أو الرياضات الشتوية أو رياضة القفز العادي أو الحر بالمظلات أو الهبوط من الجبل بواسطة أجنحه أو مظلات أو القفز بحبال مطاطية أو الغوص بالمعدات.
17. الحالة الطبية السابقة أو التشوهات الخلقية أو أي مضاعفات ناشئة عنها؛
18. أي إعتلال، مرض أو علة أو أي مضاعفات ناشئة عنها، ما لم تكن تخضع للتغطية على وجه التحديد؛
19. السفر خلافاً لتوصيات الطبيب؛
20. اي ارهابي أو عضو في منظمة ارهابية أو مهربي المخدرات أو مزودي المواد النووية أو الاسلحة الكيميائية أو البيولوجية؛

21. السفر داخل، الى او عبر ، افغانستان، العراق ، كوبا او جمهورية الكونغو الديمقراطية، إيران، ليبيريا، السودان او سوريا.

التأمين الصحي والتأمين ضد الحوادث - إدارة المساعدة، التأمين على السفر والتأمين الطبي لحالات الطوارئ

للإتصال بخدمة العملاء في حالات الطوارئ ، اتصل بالأقسام الآتية:

إدارة المساعدة على مدار 24 ساعة
001 817-826-7276

للمعلومات حول كيفية تقديم المطالبات، يرجى الاطلاع على قسم "الإجراءات العامة – كيفية تقديم المطالبات"

إدارة المساعدة

يمكنك دوماً الاعتماد على إدارة المساعدة عندما تكون بعيداً عن بيتك، فهي سيبلك للحصول على العديد من الخدمات الضرورية التي قد تحتاجها عند السفر. وقد تم تصميم عدد من المنافع لمساعدتك عند السفر خارج البلاد، الأمر الذي يضيف المزيد من الثقة خاصة عندما تزور بلداً للمرة الأولى أو إذا كنت لا تتحدث لغة ذلك البلد.

تذكر دوماً أن إدارة المساعدة ليست نوعاً من التغطية التأمينية، أي أن عليك أن تتحمل كافة النفقات المترتبة على الخدمات المهنية أو الطارئة التي تطلبها من إدارة المساعدة (كالنفقات الطبية أو القانونية على سبيل المثال). تعوضك هذه المنفعة عن المصروفات ذات الصلة بالعلاج (للمزيد من المعلومات يرجى الإطلاع على قسم المزايا الطبية والمزايا ذات الصلة).

الإجراءات العامة – كيفية إقامة المطالبات

إخطار طلب خدمة / مطالبة (المطالبات المتعلقة بحالات الطوارئ غير الطبية تكون على أساس التعويض)
يجب توجيه إخطار طلب الخدمة/المطالبة خلال مدة أقصاها تسعون (90) يوماً من تاريخ وقوع الحادثة، وقد يترتب على عدم توجيه الإخطار إلى قسم المطالبات على العنوان المبين أدناه رفض مطالبتك خلال مدة تسعون (90) يوماً من تاريخ وقوع الحادثة. توجه الإخطارات المذكورة على العنوان الآتي:

شركة ساب تكافل

قسم المطالبات

ص.ب 9086، الرياض 11413

المملكة العربية السعودية

الرقم المجاني: 8001260006

هاتف: 44٠8686 (١١) ٩٦٦+

فاكس: 2764463 (١١) ٩٦٦+

أوقات العمل الرسمية: الأحد الى الخميس من الساعة 8:30 صباحاً الى 4:30 مساءً

اللغات المتوفرة: اللغة الإنجليزية واللغة العربية

customercare@sabbtakaful.com

تعريفات:

مهلة الإخطار بالمطالبة: مدة أقصاها تسعون (90) يوماً من تاريخ وقوع الخسارة.

مهلة التقديم للمطالبة: في مدة لا تقل عن تسعون (90) يوماً من تاريخ الإخطار بالمطالبة.

الإجراءات الواجب إتباعها:

1) على مقدم الطلب أو المستفيد أو من يتصرف بالنيابة عنهما قانوناً إخطار الشركة كلما توجب عليه ذلك خلال مهلة الإخطار بالمطالبة وإلا فقد يؤدي عدم التقيد بذلك إلى رفض مطالبتك. وفور استلام الإخطار تقوم شركة التأمين بتزويد جهة المطالبة بنماذج الاستثمارات اللازمة مرفقة بالتعليمات؛

2) استكمال نموذج المطالبة بالكامل؛

3) تقديم كافة البيانات المطلوبة (كإثبات الفقد / النفقات المتكبدة وغيره) حسبما هو مطلوب خلال فترة لا تتجاوز مهلة التقديم.

يرجى العلم بأنه قد تطلب الشركة معلومات إضافية في بعض الحالات بغية دراسة وتسيير مطالبتك، وبناء عليه فإن من مسؤوليتك تقديم المعلومات المطلوبة وإلا فقد يتم وقف السير في إجراءات مطالبتك. للمساعدة في ملء نموذج المطالبة يرجى الاتصال بالأرقام المبينة أعلاه.

الدفعات

ستتولى شركة التأمين المعنية الدفعات لحملة البطاقات المقبولين. تخضع وتخضع دفعات التعويض للقوانين والأنظمة الحكومية المعمول بها في حينه في البلد الذي يتم الدفع فيه.

تدفع المنافع المتعلقة بفقد الحياة، حسبما تسمح به القوانين، للمستفيد الذي حدده المؤمن له. وفي حال لم يكن المستفيد محددًا، فعندئذٍ تدفع قيمة المنافع للأول من بين المستفيدين الأحياء وفق الترتيب الآتي:

- أ) الزوج أو الزوجة؛
- ب) الأبناء، بالتساوي فيما بينهم؛
- ج) الأبوين، بالتساوي فيما بينهما؛
- د) الإخوة والأخوات، بالتساوي فيما بينهما؛
- هـ) منفذ الوصية أو مدير الشركة

تسدّد باقي المنافع الأخرى جميعها للمؤمن له أو للطرف المناسب إذا دعت الحاجة. وتخضع دفعات التعويض للقوانين والأنظمة الحكومية المعمول بها في حينه في البلد الذي يتم الدفع فيه.

تدفع حدود المنافع التأمينية جميعها بالدولار الأمريكي، وتسدد المطالبات بالعملة المحلية إذا كانت القوانين المحلية تقضي بذلك ووفق سعر الصرف الرسمي المعلن عنه كما في تاريخ تسديد قيمة المطالبة.

العقوبات الاقتصادية

لا يُعتبر أنّ أي مؤمّن أو مُعيد تأمين يوفّر التغطية التأمينية، ولا يتحمّل أي مؤمّن أو مُعيد تأمين مسؤولية سداد أي مطالبة أو تقديم أي مزايا إذا كان من شأن ذلك أن يُعرّض ذلك المؤمّن أو مُعيد التأمين لأي عقوبات أو حظر أو تقييد بموجب قرارات الأمم المتحدة، أو العقوبات التجارية أو الاقتصادية المفروضة من الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية أو بموجب القانون الوطني.

القانون المعمول به والاختصاص القضائي: تفسر هذه الوثيقة وأهليتها وكافة الشروط والأحكام الواردة فيها للقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتخضع كافة المنازعات الناشئة عنه للاختصاص القضائي لمحاكم المملكة العربية السعودية.

إفصاح البيانات

بالتوقيع على عقد التأمين هذا، فإنك توافق على ان تقدم شركة التأمين البيانات المتعلقة بك لتوفير منتجات وخدمات التأمين ولأغراض قانونية وإدارية وتنظيمية وعلى وجه الخصوص تقديم أية بيانات شخصية حساسة تتعلق بك.

كما توافق على ان تقوم شركة التأمين بإتاحة هذه المعلومات لأطراف أخرى على سبيل المثال وليس الحصر لاي مجموعة شركة تلك التي توفر منتجات أو خدمات لشركة التأمين أو أي شركة اوسلطات تنظيمية، داخل وخارج بلد الموطن.

سياسة الخصوصية

للإطلاع على سياسة الخصوصية الخاصة بالشركة يرجى زيارة موقعنا على الإنترنت

<http://www.sabtakaful.com>

بند الإلغاء:

(أ) الإلغاء: يحق لحامل الوثيقة إنهاء الوثيقة في أي وقت من خلال اشعار الشركة خطياً وفي تلك الحالة سوف تقوم الشركة بإعادة نسبة من الإشتراك المدفوع بناء على الفترة الزمنية للوثيقة كما هو موضح في الجدول أدناه. كما يحق للشركة أيضاً إنهاء الوثيقة بموجب إشعار مدته 30 يوماً من تاريخ الإلغاء موضحاً أسباب إنهاء الشركة للوثيقة. وفي تلك الحالة أيضاً سوف تقوم الشركة بإعادة نسبة من الإشتراك المدفوع للفترة الزمنية المتبقية من فترة الوثيقة.

فترة فعالية الوثيقة	الإشتراكات المستردة
لا تتعدى شهر واحد	25%
لا تتعدى ثلاثة أشهر	50%
لا تتعدى 6 أشهر	75%
تتعدى ستة أشهر	100%

- (ب) يمكن للمؤمن إلغاء هذه الوثيقة في أي وقت خلال فترة سريانها فقط للأسباب المذكورة أدناه عن طريق إخطار حامل الوثيقة كتابياً بفترة 90 يوماً مسبقاً. وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن برد نسبة الإشتراك للفترة المتبقية من الوثيقة:
- 1- عدم استلام المؤمن الإشتراك من حامل الوثيقة خلال فترة 60 يوماً من تاريخ فاتورة القسط أو أي عدد من أيام الإلتزام الممنوحة من هذا القبيل.
 - 2- بتهمة الاحتيال و / أو تحريف و / أو حجب المعلومات و / أو قمع الحقائق من قبل حامل الوثيقة. أو
 - 3- أي انتهاك للقانون السعودي و / أو الدولي من قبل حامل الوثيقة.